

الخلافة

[565] سواء؟ " قال: نعم. قال: " فارجه " (1)، وروي " فارده " (2). ووجه الدلالة من ذلك أن النبي عليه السلام أمره بالتسوية بين أولاده في العطية، فدل على أنه هو السنة. مسألة 10: إذا خالف المستحب، ففضل بعضهم على بعض، وقعت العطية موقعها، وجاز له أن يسترجعها ويسوي بينهم إذا كانوا كبارا. وقال الشافعي: يصح استرجاعها على كل حال، ولو لم يسترجعها فلا شيء عليه (3). وقال طاوس، وإسحاق، ومجاهد: لا يصح تلك العطية، وتكون باطلة، فيكون ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى إذا مات (4). وقال أحمد بن حنبل، وداود بن علي: يجب عليه أن يسترجعها إذا خالف المستحب (5). دليلنا: أنه لا دليل على وجوب استرجاعها، ولا على بطلان العطية، وإجماع الفرقة دليل يقطع به، وكذلك أخبارهم (6).

(1) رواه في مختصر المزني: 134. (2) صحيح

مسلم 3: 1242 حديث 10، وسنن أبي داود 3: 292 حديث 3543، وشرح معاني الآثار 4: 84، والسنن الكبرى 6: 176. (3) السراج الوهاج: 308، ومغني المحتاج 2: 401، والمغني لابن قدامة 6: 298، والشرح الكبير 6: 294، وعمدة القاري 13: 142 و 146. (4) المجموع 15: 371، وعمدة القاري 13: 142 و 146، وفتح الباري 5: 163، والمغني لابن قدامة 6: 298، والشرح الكبير 6: 294. (5) المجموع 15: 371 و 396، وعمدة القاري 13: 142 و 146، والمحلى 9: 142، والمغني لابن قدامة 6: 298، والشرح الكبير 6: 294. (6) الكافي 7: 10 حديث 6، ومن لا يحضره الفقيه 4: 144 حديث 495، والتهذيب 9: 188 حديث 795 و 796.